

بر الوصل

شكركم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنابات الدائرة الرابعة

المنعقدة بمقر المحكمة العسكرية بالهاكسبت سعت ١٠٠٠ الأربعاء ٢٠١٧/١/١٨

برئاسة : العميد / هاني رامي محمد

وعضوية كلا من : العميد / محمد سليمان محمد

والقائم / محمد مرسى زكي

وحضور ممثل النيابة : م. أ. هشام حلمي

وسكرتارية : مساعد / سامح سلام عمر

أصدرت الحكم الآتي -

في القضية رقم ٢٠١٥/٢٦٧ ج. ع. كلى الإسماعيلية

٢٠١٥/٢٩ ج. ع. جزئي شمال سيناء

ضد

١. المدعو/ محمود حسين حسين عبدالله
٢. المدعو/ موسى سليمان موسى حسن
٣. المدعو/ فهد سليمان محمد مرزوقة
٤. المدعو/ أيمن عبدالله سليمان
٥. المدعو/ سالم عبدالحميد سالم عبدالعزيز
٦. المدعو/ محمد عادل حسين على حسين
٧. المدعو/ نبيل محمد حسين حسين
٨. المدعو/ أحمد صالح ناصر جمعة
٩. المدعو/ محمد جمال محمد حسين
١٠. المدعو/ محمد السيد سعيد جبر إسماعيل
١١. المدعو/ أيمن سعيد على إبراهيم
١٢. المدعو/ محمد عبدالحميد سالم عبدالعزيز
١٣. المدعو/ عيسى سعيد محمد التراس
١٤. المدعو/ سلامة عبدالله سويلم زيدان
١٥. المدعو/ ياسر سالم عايش إبراهيم
١٦. المدعو/ محمد محمود إبراهيم عبدالحميد
١٧. المدعو/ محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحميد
١٨. المدعو/ أحمد محمد أحمد محفوظ
١٩. المدعو/ محمد عادل السيد على
٢٠. المدعو/ سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى
٢١. المدعو/ أحمد سالم سلامة القطاوى

الشيخ محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية للجنابات (د)

٢٢. المدعو/ سعيد سليمان محمد مرزوق
٢٣. المدعو/ سالم محمود سالم شاهين
٢٤. المدعو/ إبراهيم حسين إبراهيم سالم
٢٥. المدعو/ أحمد الغراوى محمد
٢٦. المدعو/ عيد سليمان سالم مقبل
٢٧. المدعو/ خالد ماهر عباس القولى
٢٨. المدعو/ محمد سليمان سالم مقبل
٢٩. المدعو/ محمد عميرة عيد أعمير
٣٠. المدعو/ عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة
٣١. المدعو/ محمد سليمان موسى حسن
٣٢. المدعو/ سليم عابد محمد سليم
٣٣. المدعو/ أحمد قاسم عثمان قاسم البليك
٣٤. المدعو/ إبراهيم سليمان سالم مقبل
٣٥. المدعو/ أحمد محمد عبدالرؤوف محمد
٣٦. المدعو/ حازم عبدالله سليمان عبدالله
٣٧. المدعو/ محمد سليمان عيد سليمان
٣٨. المدعو/ طلعت عبدالحليم عبدالحليم السيد
٣٩. المدعو/ منصور إبراهيم سالم إبراهيم
٤٠. المدعو/ محمد محمود سليمان محمد
٤١. المدعو/ أحمد سعيد سالم سليمان
٤٢. المدعو/ إبراهيم محمد محسن أبو مغبب
٤٣. المدعو/ سليمان محمود موسى عيد
٤٤. المدعو/ محمود أحمد عبدالمحسن عوض
٤٥. المدعو/ سعيد سلامة محمد سلامة
٤٦. المدعو/ سليمان مسلم سالم سلامة
٤٧. المدعو/ نصر الدين حامد سالم حامد
٤٨. المدعو/ محمد منصور عواد عامر
٤٩. المدعو/ موسى سالم سويلم زايد
٥٠. المدعو/ أحمد محمد حسين حسين
٥١. المدعو/ خالد أبوبكر عبدالرحمن محمد
٥٢. المدعو/ أحمد محمود خليل محمود
٥٣. المدعو/ أشرف إبراهيم سليمان سالم
٥٤. المدعو/ حسين يوسف مسعد موسى (حدث)
٥٥. المدعو/ أحمد صابر محمد غانم (حدث)
٥٦. المدعو/ أسعد إبراهيم السيد على شحاتة (حدث)
٥٧. المدعو/ أيمن سليمان إبراهيم نوفل

- مقيم سكناً: حصى المرازقة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية الخربة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى المرازقة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية نجيلة - رمانه - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية جملة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى العمارين - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الكثارة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية نجيلة - رمانه - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى العمارات ع ٢٩ م ب - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية نجيلة - رمانه - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بجوار إدارة المرور ش التعمير - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية الخربة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الزوايدة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: ٦ أكتوبر - رمانه - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى المرازقة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الكثارة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء (فلسطينى الجنسية)
- مقيم سكناً: حصى العمارين - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الزوايدة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية الماسورة - المغارة الحسنة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الروضة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الزوايدة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بجوار مجلس المدينة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى المرازقة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى العمارات - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: قرية النصر - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الدواغرة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الدواغرة - بئر العبد - شمال سيناء
- مقيم سكناً: حصى الزوايدة - بئر العبد - شمال سيناء

مقيم سكناً: قرية الخربة - بئر العبد - شمال سيناء
 مقيم سكناً: أمام سوق السرايا - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
 مقيم سكناً: حى الشورى - العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: حى آل ياسر - العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: ١١ ش العزازى بجوار الصحة المدرسية - العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: شارع أسسوط - العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: ضاحية السلام - العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: العريش - شمال سيناء
 مقيم سكناً: قرية الخربة - بئر العبد - شمال سيناء
 مقيم سكناً: قرية النصر - بئر العبد - شمال سيناء
 مقيم سكناً: مدخل بئر العبد - بئر العبد - شمال سيناء
 مقيم سكناً: عمارة ٨ الدور ٢ - أرض الجبعيات - الإسماعيلية
 مقيم سكناً: حى المرازقة الشارع العام - بئر العبد - شمال سيناء
 مقيم سكناً: حى العماير بجوار المرور - بئر العبد - شمال سيناء

٥٨. المدعو/ صابر إسماعيل أحمد محمد
 ٥٩. المدعو/ محمد بديع عبد المجيد سامى
 ٦٠. المدعو/ عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن الشوربجى
 ٦١. المدعو/ بسام عادل محمود محمود آدم
 ٦٢. المدعو/ أسعد أمين خيرى البيك
 ٦٣. المدعو/ زين العابدين محمود محمد
 ٦٤. المدعو/ كمال علام محمد على الحفنى
 ٦٥. المدعو/ أسامة إبراهيم عبدالله أحمد المطرى
 ٦٦. المدعو/ عادل مصطفى حمدان قطامش
 ٦٧. المدعو/ يحيى عقيل سليمان عقيل
 ٦٨. المدعو/ محمود إبراهيم سليمان سالم
 ٦٩. المدعو/ محمد أحمد عدلى محمود اليمانى
 ٧٠. المدعو/ رامى محمد حسين حسين
 ٧١. المدعو/ حسين محمد حسين حسين
 ٧٢. المدعو/ أحمد سعيد محمد إبراهيم

بدائرة محافظة شمال سيناء

- لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤

- ارتكبوا الآتى

- المتهمين من الأول وحتى الثامن والخمسون :-

- إشتروا وآخرون مجهولون فى تجمعهم مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمع مع علمهم به الجرائم الآتية :-

١- شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهم ضباط وأفراد قسم شرطة بئر العبد الواردة أسمائهم بالتحقيقات مع سبق الأصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده منهم بقسم الشرطة المذكور وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية أدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص ، وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى مكان تواجد المجنى عليهم وما أن ظفروا بهم حتى تعدى مجهولون من بينهم على المجنى عليهم / أحمد محمود سعد ، ومصطفى محمد صبرى ، وممدوح عبدالعزيز على قاصدين إزهاق أرواحهم - فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

التوقيع لـ
 صبيد/ محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية الجنائية د/

٢- حاولوا وآخرون مجهولون بالقوة إحتلال أحد المباني العامة " مبنى قسم شرطة بئر العبد " بأن أقتحموا بقصد السيطرة عليه والإستيلاء على محتوياته على النحو المبين بالإتهام عالية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٣- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبنية وصفاً بالتحقيقات والمملوك بعضها لوزارة الداخلية والبعض الآخر مضبوط ومتحفظ عالية على ذمة قضايا جنائية ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على ضباط وأفراد شرطة بئر العبد ، بأن إقتحموا وآخرون مجهولون مبنى القسم المذكور ، وتعدوا على أفراد على النحو المبين بالإتهام الأول ، فشلوا بذلك مقاومتهم ، وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من الإستيلاء على المنقولات سالفة الذكر ، وقد ترك الإكراه أثر جروح وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٤- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبنى عام - قسم شرطة بئر العبد - وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٥- إستعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المجنى عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمعوا وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم فى مسيرات متوجهين إلى مكان تواجد المجنى عليهم بقسم شرطة بئر العبد ، حاملاً بعض أسلحة نارية ، والبعض الآخر أدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص ، وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتهم بالإعتداء بالأسلحة والأدوات أنفة البيان ، مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٦- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أوإحرازها - بنادق آلية - وأسلحة مششخنة - مسدسات - بغير ترخيص بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة البيان حال كون بعضها مما لا يجوز الترخيص بحيازته أوإحرازه ، والبعض الآخر غير مرخص لهم بحيازته أوإحرازه ، وكان ذلك بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٨- أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يملكونها هى سيارات الشرطة أرقام ٥٢١٣/ب١١ ، ٥٣٢٧/ب١١ ، ١٦١٩/ب١٢ ، ٦٩٢٢/ب١٣ ، ٩٦٦٩/ب١٣ ، ٩٦٦٦/ب١٣ ، ٩٦٧٤/ب١٣ ، ٩٧٩٩/ب١٣ ، ٩٨٦١/ب١٣ ، ٣٣٣٧/ب١٧ ، ٥٢١٢/ب١٧ ، ٥١٩٩/ب١٧ ، ٩٦١٨/ب١٧ ،

١٧/ب/٩٦٢٣ ، ١١/ب/٥٢٢٦ ، ٩٦٨٦ والسيارات الأخرى الميينة وصفاً بالتحقيقات ، والمتحفظ عليها على ذمة قضايا جنائية ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٩- مكنوا وآخرون مجهولون مقبوضاً عليهم من الهرب بأن أقتحموا مبنى قسم شرطة بشر العبد على النحو المبين بالإتهام الأول ، وكنوا كلاً من / الخطيب محمد عبدالعال ، إسماعيل الأمين بوكلام ، القالي بخيت على ، التوم موسى إبراهيم ، ماهنا ولد مريم جبر أماشي ، من الهرب حال كونهم مقبوضاً عليهم على ذمة قضايا جنائية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

- ثانياً :- المتهمون من التاسع والخمسون وحتى الأخير :-

- دبروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة في أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإحداث إرذلتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم موضوع الإتهام أولاً بناءً على ذلك وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالواد :- ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢ - ١/٤٦ ، ٨٦ ، ١/٩٠ ، ٢ - ٣ - ٥ - ٩٠ ، مكرر أ / ١ ، ٩٦ ، ١٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣ ، ٣ ، ٢٣٥ ، ٣١٤ ، ١/٣٦١ ، ٢ - ٤ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ - ٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣ - ٤ - ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين (أ) من القسم الأول ، (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والملحقين بالقانون الأول والمعدلين بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من قانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل والمادتين الأولى والثانية من قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- وحيث أعلن المتهمون جميعاً وحضر كل من المتهم الخامس و السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع والعشرون والثامن والعشرون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون والسادس والثلاثون والحادي والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون والثامن والستون والتاسع والستون والسبعون والحادي والسبعون والثاني والسبعون ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً وتخلف باقي المتهمين عن الحضور رغم علمهم قانوناً بموعد الجلسة ولعدم تحليل الفصل في الدعوى فقد أعملت المحكمة حقها المخول لها بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقررت محاكمتهم غيابياً

- وحيث بمواجهة المتهمين بالإتهامات المسندة اليهم إعتصموا بالإنكار .

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم التاسع والخمسون وطلب براءة المتهم من الإتهام المنسوب إليهم ودفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل المتهم لتجهيل الإتهام المنسوب إليه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالا وجه الضمني لعدم

التوقيع
عميد / محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية الجنائية ٤/د

توجيه الإتهام له بتحقيقات النيابة وعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ من قانون العقوبات لعدم عرضه على مجلس الشعب وترافع الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهمين الثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون وطلب براءتهم من الإتهام المنسوب إليهم ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وزوال الأثر القانوني للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ من قانون العقوبات وعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها مما لا يملك ذلك لأنه تم إحالتها من رئيس نيابة وليس من مساعد المدعى العام العسكري بطلان التحريات لعدم جديتها وعدم صحتها واختفاء مصدرها وبطلان القبض على المتهمين لعدم وجودهم في حالة تلبس وعدم وجود إذن من النيابة بالقبض عليهم كيدية الإتهام وتلفيقه وخلو الأوراق من دليل يشد المتهمين لدائرة الإتهام بطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ١٢٤ أ . ج بعدم حضور محامى مع المتهمين إنتفاء الإتهامات عن المتهمين إنقطاع صلة المتهمين بالواقعة وعدم وجود شاهد رؤية على أشترك المتهمين بأى صورة من الصور .

- المحكمة -

- بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العسكرية وسماع المرافعة الشفوية لدفاع المتهمين والإطلاع على كلفة التحقيقات والأوراق والمدولة قانوناً .

- تتحصل واقعة الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها ووقر فى عقيدتها أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وبداية قسم بئر العبد محافظة شمال سيناء ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد وحدثت أعمال عنائية وأستهداف للمنشآت العامة والمرافق الحيوية للدولة لإشاعة حالة من الفوضى لهدم مؤسسات الدولة والنيل من أقتصادها وإثارة الرعب والفرع فى نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار من السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة السالف الإشارة إليها فى حكم المنشآت العسكرية وأخضع الاعتداء عليها لإختصاص القضاء العسكري أتفق كل المتهمين الأول المدعو / محمود حسين حسين عبدالله والثانى المدعو / موسى سليمان موسى حسن والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عثرى سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / ياسر سالم عيش إبراهيم والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبدالحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحميد والثامن عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد عادل السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى والحادى والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثانى والعشرون المدعو / سعيد سليمان محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوى محمد والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبدالحميد عبدالحميد السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحادى والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان

عبد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية الجنائية د/د

الحقنى والخامس والستون المدعو / أسامة أبراهيم عبدالله أحمد المطرى والسادس والستون المدعو / عادل مصطفى مصطفى حمدان قطلمش والمتهم السابع والستون المدعو / يحيى عقيل سليمان عقيل وذلك من واقع ما حوته الأوراق من أدلة إجتمعت وتضافرت لتلبسه ثوب الإتهام الذى نسجت خيوطه مما شهد به كلاً من ضابط شرطة / تامر صالح محمد الهادى رائد شرطة / ممدوح عبدالعزيز على سليما أمين شرطة / أحمد محمد أحمد محمود محفوظ رائد شرطة / محمد أحمد محمد عيد رائد شرطة / محمد حسن جودة نقيب شرطة / محمد عبدالحليم محمد عبدالحليم مقدم شرطة / مصطفى السيد محمد سلامة نقيب شرطة / أحمد فاروق حسين السيد مقدم شرطة / محمد هاتى حسين ملازم أول شرطة / محمد أحمد عبدالهادى رضوان ما جاء بتقرير مديريه أمن شمال سيناء ما جاء بتقرير مقياسة مديريةية الأسكان محافظة شمال سيناء .

- حيث شهد ضابط شرطة / تامر صلاح محمد الهادى نائب مأمور قسم شرطة بئر العبد مديريةية أمن شمال سيناء بقيام المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالون لهم رداً على فض إعتصامى رابعة العدوية بالقاهرة والنهضة بالجيزة بالتعدى على ديوان قسم شرطة بئر العبد مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية فنتج عن ذلك إصابة بعض ضباطه ، وتخريب مبنى ديوان القسم وإتلاف وسرقة محتوياته من أسلحة نارية وذخائر ومهمات .

- حيث شهد رائد شرطة/ ممدوح عبدالعزيز على سليمان وكيل مفتش مباحث المنطقة الغربية بمديرية أمن شمال سيناء بقيام المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالون لهم رداً على فض إعتصامى رابعة العدوية بالقاهرة والنهضة بالجيزة بالتعدى على ديوان قسم شرطة بئر العبد مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية فنتج عن ذلك إصابة بعض ضباطه ، وتخريب مبنى ديوان القسم وإتلاف وسرقة محتوياته من أسلحة نارية وذخائر ومهمات .

- حيث شهد أمين شرطة/ أحمد محمد أحمد محمود محفوظ قسم شرطة بئر العبد مديريةية شمال سيناء بقيام المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالون لهم رداً على فض إعتصامى رابعة العدوية بالقاهرة والنهضة بالجيزة بالتعدى على ديوان قسم شرطة بئر العبد مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية فنتج عن ذلك إصابة بعض ضباطه ، وتخريب مبنى ديوان القسم وإتلاف وسرقة محتوياته من أسلحة نارية وذخائر ومهمات .

- حيث شهد رائد شرطة/ محمد أحمد محمد عيد ضابط بقطاع الأمن الوطنى بشمال سيناء بأن تحرياته السرية قد توصلت إلى قيام المتهمين وآخرين مجهولين من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم رداً على فض إعتصامى رابعة العدوية بالقاهرة والنهضة بالجيزة بالتعدى على مبنى ديوان قسم شرطة بئر العبد مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية بتحريض من المتهم التاسع والخمسين وبتخطيط وإمداد المتهمين من الستين والحادى والستون والثانى والستون والثالث والستون والرابع والستون والخامس والستون والسادس والستون والسابع والستون وبتنفيذ من باقى المتهمين فنتج عن ذلك إصابة بعض ضباط وأفراد القسم وتخريب مبنى ديوانه وإتلاف وسرقة محتوياته من أسلحة نارية وذخائر ومهمات على النحو المبين بالتحقيقات .

- حيث شهد رائد شرطة/ محمد حسن جودة بقطاع الأمن الوطنى بشمال سيناء بأن تحرياته السرية توصلت إلى إنضمام المتهمين من الأول حتى الرابع و السادس والخمسين و السابع والخمسين إلى جماعة الإخوان الإرهابية

التوقيع ()
عميد/ محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٤/د

مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها - بندق آليّة - وأسلحة مششخنة - مسدسات - بغير ترخيص بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ، وحازوا وأحزروا بالذات وبالواسطة نخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة البيان حال كون بعضها مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه ، والبعض الآخر غير مرخص لهم بحيازته أو إحرازه ، وكان ذلك بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ، وأتفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يملكونها هى سيارات الشرطة أرقام ٥٢١٣/ب١١ ، ٥٣٢٧/ب١١ ، ١٦١٩/ب١٢ ، ٦٩٢٢/ب١٣ ، ٩٦٦٩/ب١٣ ، ٩٦٦٦/ب١٣ ، ٩٦٧٤/ب١٣ ، ٩٧٩٩/ب١٣ ، ٩٨٦١/ب١٣ ، ٣٣٣٧/ب١٧ ، ٥٢١٢/ب١٧ ، ٥١٩٩/ب١٧ ، ٩٦١٨/ب١٧ ، ٩٦٢٣/ب١٧ ، ٥٢٢٦/ب١١ ، ٩٦٨٦ والسيارات الأخرى المبيّنة وصفاً بالتحقيقات ، والمتحفظ عليها على نمة قضايا جنائية ، ومكنوا كلاً من / الخطيب محمد عبدالعال ، إسماعيل الأمين بوكلام ، القالى بخيت على ، التوم موسى إبراهيم ، ماهنا ولد مريم جبر أماشى ، من الهرب حال كونهم مقبوضاً عليهم على نمة قضايا جنائية ، وقام المتهم التاسع والخمسون المدعو / محمد بديع عبدالمجيد سامى والمتهم الستون المدعو / عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن الشوربجى والمتهم الحادى والستون المدعو / بسام عادل محمود محمود أدم والمتهم الثلثى والستون المدعو / أسعد أمين خيرى البيك والثلث والستون المدعو / زين العابدين محمود محمد الشريف والرابع والستون المدعو / كمال علام محمد على الحفنى والخامس والستون المدعو / أسامة إبراهيم عبدالله أحمد المطرى والسادس والستون المدعو / عادل مصطفى مصطفى حمدان قطامش والمتهم السابع والستون المدعو / يحيى عقيل سليمان عقيل وحال كون بعض منهم من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية قاموا بتبيير تجمهاً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإحتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإتحدت إرادتهم على ارتكابها فوَقعت الجرائم موضوع الإتهامات أولاً بناءً على ذلك من باقى المتهمين من مرتكبى الإتهامات من الأول وحتى العاشر وتحرر المحاضر عن الواقعة وبإجراء التحرى بمعرفة ضباط الأمن الوطنى والمباحث الجنائية تمكن الوصول إلى المتهمين وصدر أوامر ضبط وإحضار لهم فتم القبض على مجموعة منهم ولم يتم القبض على الباقين وبعرض المتهمين على نيابة شمال سيناء التى تولت التحقيقات مع المتهمين المضبوطين وإحالتهم إلى محكمة الجنايات التى أصدرت حكماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى القضاء العسكرى فتم إحالتهم إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الخامس المدعو / سالم عبدالحميد سالمان عبدالعزيز والسادس المدعو / محمد عادل حسين على حسين والسابع المدعو / نبيل محمد حسين حسين والثامن المدعو / أحمد صالح ناصر جمعة والتاسع المدعو / محمد جمال محمد حسين والعاشر المدعو / محمد السيد سعيد جبر إسماعيل والحادى عشر المدعو / أيمن سعيد على إبراهيم والثانى عشر المدعو / محمد عبدالحميد سالمان عبدالعزيز والرابع والعشرون المدعو / إبراهيم حسين إبراهيم سالم والثامن والعشرون المدعو / محمد سليمان سالم مقبل والحادى والثلاثون المدعو / محمد سليمان موسى حسن والثانى والثلاثون المدعو / سليم عبد محمد سليم والسادس والثلاثون المدعو / حازم عبدالله سليمان عبدالله والحادى والخمسون المدعو / خالد أبو بكر عبدالرحمن محمد والثامن والخمسون المدعو / صابر إسماعيل أحمد محمد أنهم بذات الجهة والتاريخ ارتكبوا الجرائم الواردة بأمر الإحالة من الأول وحتى العاشر كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين الثامن

التوقيع
عبد / محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عيسى سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / يونس سالم عايش إبراهيم والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبدالحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحميد والثامن عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد علال السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى والحداى والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثانى والعشرون المدعو / سعيد سليمان محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوي محمد والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبداللطيم عبداللطيم السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحداى والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم الثانى والأربعون المدعو / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون المدعو / سليمان محمود موسى عيد والمتهم الرابع والأربعون المدعو / محمود أحمد عبدالمحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون المدعو / سعيد سلامة محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون المدعو / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون المدعو / نصر الدين حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون المدعو / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون المدعو / موسى سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون المدعو / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثانى والخمسون المدعو / أحمد محمود خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون المدعو / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم الرابع والخمسون (حدث) المدعو / حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون (حدث) المدعو / أحمد صابر محمد غاتم والمتهم السادس والخمسون (حدث) المدعو / أسعد إبراهيم السيد على شحاته والمتهم السابع والخمسون المدعو / أيمن سليمان إبراهيم نوفل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تستلذت بعضها إلى بعض فشددتهم لادارة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ إشتراكوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به إلا أنهم أتا بتلك الأفعال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الأمن العام فى خطر مما يتوافر معه أركان الإتهام الأول المسند إليهم الأمر الذى يتعين معهم إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقبه بالمادة ٣ مكرراً من القاتلون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والحزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهمين الأول المدعو / محمود حسين حسين عبدالله والثانى المدعو / موسى سليمان موسى حسن

التوقيع
عميد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات (د)

حسن والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عشرين
سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / ياسر سالم عايش إبراهيم
والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبدالحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحميد والثامن
عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد علال السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم
محمد إبراهيم القطاوى والحداى والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثاني والعشرون المدعو / سعيد سليمان
محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوى محمد
والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع
والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث
والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس
والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم
الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبدالحليم عبدالحليم السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم
والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحداى والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم
الثاني والأربعون المدعو / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون المدعو / سليمان محمود موسى عيد
والمتهم الرابع والأربعون المدعو / محمود أحمد عبدالمحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون المدعو / سعيد سلامة
محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون المدعو / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون المدعو / نصر الدين
حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون المدعو / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون المدعو / موسى
سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون المدعو / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثاني والخمسون المدعو / أحمد محمود
خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون المدعو / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم الرابع والخمسون (حدث) المدعو /
حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون (حدث) المدعو / أحمد صابر محمد غانم والمتهم السادس
والخمسون (حدث) المدعو / أسعد إبراهيم السيد على شحاته والمتهم السابع والخمسون المدعو / أيمن سليمان إبراهيم نوفل
وثبوته فى حقهم ركناً وديلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تسادت بعضها إلى بعض فشنتهم لدائرة الإتهام وأكدت
أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المجنى عليهم
الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم
بأن تجمعوا وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم فى مسيرات متوجهين إلى
مكان تواجد المجنى عليهم بقسم شرطة بئر العبد ، حاملاً بعض أسلحة نارية ، والبعض الآخر أدوات مما تستخدم
فى الاعتداء على الأشخاص ، وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتهم بالإعتداء بالأسلحة والأدوات أنفة
البيان ، مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وقد اتجهت إرادة
المتهم إلى إقرار ذلك الفعل الإجرامى مع علمه بأنه مؤثم ومعاقب عليه قانوناً ومن ثم فقد توافر فى حق المتهم البيان
القانونى للجريمة المسندة إليه بالاتهام السادس بكافة عناصرها القاتونية وتعين إدانته عنها طبقاً لنص المادة ٢/٣٠٤ ج
وعقابه بحكم المادة ٨٨ مكرر ١/٣ من قانون العقوبات .

التوقيع
سيد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام السابع والثامن المسند في حق المتهمين الأول المدعو / محمود حسين حسين عبدالله والثاني المدعو / موسى سليمان موسى حسن والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عثري سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / ياسر سالم عيش إبراهيم والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبدالحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحميد والثامن عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد عادل السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى والحادى والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثاني والعشرون المدعو / سعيد سليمان محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوي محمد والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبداللطيم عبداللطيم السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحادى والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم الثانى والأربعون المدعو / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون المدعو / سليمان محمود موسى عيد والمتهم الرابع والأربعون المدعو / محمود أحمد عبدالمحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون المدعو / سعيد سلامة محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون المدعو / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون المدعو / نصر الدين حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون المدعو / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون المدعو / موسى سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون المدعو / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثانى والخمسون المدعو / أحمد محمود خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون المدعو / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم الرابع والخمسون (حدث) المدعو / حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون (حدث) المدعو / أحمد صابر محمد غلتم والمتهم السادس والخمسون (حدث) المدعو / أسعد إبراهيم السيد على شحاته والمتهم السابع والخمسون المدعو / أيمن سليمان إبراهيم نوفل وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حازوا وأحرزوا بالذات وبالأوسطة أسلحة نارية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أوإحرازها - بنادق آلية - وأسلحة مششخنة - مسدسات - بغير ترخيص بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام كما أنهم حازوا وأحرزوا بالذات وبالأوسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سائلة البيان حال كون بعضها مما لا يجوز الترخيص بحيازته أوإحرازه ، والبعض الآخر غير مرخص لهم بحيازته أوإحرازه ، وكان ذلك بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وكتوا باسطين سلطتين عليهم على سبيل الملك والاختصاص وقد إتجهت إرادته إلى حيازته وإحراز السلاح الناري المششخن والذخيرة الخاصة به وكذا السلاح الناري الغير مششخن النخيرة الخاصة به وهم على علم بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحملهم أو حيازتهم وان المحكمة قد إطلعت إلى

الشيخ
عميد/ محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهاميين السابع والثامن الواردين بأمر الإحالة فى حق المتهمين ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانته عن تلك الإتهاميين عملاً بنص المادة ٣٠٤/١٢ ج وعقابه بمقتضى نص المادة ٣٦/٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التسلسل المسند فى حق المتهمين الأول المدعو / محمود حسين حسين عبدالله والثانى المدعو / موسى سليمان موسى حسن والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عيسى سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / ياسر سالم عايش إبراهيم والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبد الحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبد الحميد والثامن عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد عادل السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى والحداى والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثانى والعشرون المدعو / سعيد سليمان محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوى محمد والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبد الحليم عبد الحليم السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحداى والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم الثانى والأربعون المدعو / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون المدعو / سليمان محمود موسى عيد والمتهم الرابع والأربعون المدعو / محمود أحمد عبد المحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون المدعو / سعيد سلامة محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون المدعو / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون المدعو / نصر الدين حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون المدعو / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون المدعو / موسى سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون المدعو / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثانى والخمسون المدعو / أحمد محمود خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون المدعو / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم الرابع والخمسون (حدث) المدعو / حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون (حدث) المدعو / أحمد صابر محمد غاتم والمتهم السادس والخمسون (حدث) المدعو / أسعد إبراهيم السيد على شحاته والمتهم السابع والخمسون المدعو / أيمن سليمان إبراهيم نوفل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يملكونها هى سيارات الشرطة أرقام ١١/٥٢١٣ ، ١١/٥٣٢٧ ، ١٢/١٦١٩ ، ١٣/٦٩٢٢ ، ١٣/٩٦٦٩ ، ١٣/٩٦٦٦ ، ١٣/٩٦٧٤ ، ١٣/٩٧٩٩ ، ١٣/٩٨٦١ ، ١٧/٣٣٣٧ ، ١٧/٥٢١٢ ، ١٧/٥١٩٩ ، ١٧/٩٦١٨ ، ١٧/٩٦٢٣ ، ١١/٥٢٢٦ ، ٩٦٨٦ و السيارات الأخرى المبينة وصفاً بالتحقيقات ، والمتحفظ عليها على نمة قضايا جنائية ، وكان ذلك

التوقيع
عميد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

المحكمة ادانتهم عن الاتهام العاشر المسند اليهم بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ ج وعقابهم بمقتضى المادة ١٤٢ عقوبات.

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام المسند في حق المتهمين التاسع والخمسون المدعو / محمد بدیع عبدالمجید سامی والمتهم الستون المدعو / عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن الشوريحي والمتهم الحادي والستون المدعو / بسام عادل محمود محمود أم والمتهم الثاني والستون المدعو / أسعد أمين خيرى البيك والثالث والستون المدعو / زين العابدين محمود محمد الشريف والرابع والستون المدعو / كمال علام محمد على الحفنى والخامس والستون المدعو / أسامة إبراهيم عبدالله أحمد المطرى والسادس والستون المدعو / عادل مصطفى مصطفى حمدان قطامش والمتهم السابع والستون المدعو / يحيى عقيل سليمان عقيل وثبوته ركناً ودليلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشنتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ دبروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإتحدث إرادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم موضوع الإتهام أولاً بناءً على ذلك إلا أنهم أتا بتلك الأفعال بإرادتهما الحرة الواعية قاصدين بذلك جعل الأمن العام فى خطر مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذي يتعين معهم إدانتهم عن ذلك الاتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

- حيث أن الإتهامات المسنده الي المتهمين جميعاً يجمعهم غرض إجرامي واحد كونهم مرتبطين ببعضهم البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئه كونهم وليد نشاط إجرامي واحد لذا فقد اعلمت المحكمة فى شأنهم نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأثمد.

- حيث راعت المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها أعمال الرأفة فى حق المتهمين التاسع والخمسون والثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون فى حدود ما تسمح به نص المادة ١٧ عقوبات .

- وجيث أنه وبشأن الاتهام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والمسندين للمتهمين الخامس المدعو / سالم عبدالحميد سلمان عبدالعزيز والسادس المدعو / محمد عادل حسين على حسين والسابع المدعو / نبيل محمد حسين حسين والثامن المدعو / أحمد صالح ناصر جمعة والتاسع المدعو / محمد جمال محمد حسين والعاشر المدعو / محمد السيد سعيد جبر إسماعيل والحادي عشر المدعو / أيمن سعيد على إبراهيم والثاني عشر المدعو / محمد عبدالحميد سلمان عبدالعزيز والرابع والعشرون المدعو / إبراهيم حسين إبراهيم سالم والثامن والعشرون المدعو / محمد سليمان سالم مقبل والحادي والثلاثون المدعو / محمد سليمان موسى حسن والثاني والثلاثون المدعو / سليم عابد محمد سليم والسادس والثلاثون المدعو / حازم عبدالله سليمان عبدالله والحادي والخمسون المدعو / خالد أبو بكر عبدالرحمن محمد والثامن والخمسون المدعو / صابر إسماعيل أحمد محمد والتي جاءت حسبما صورتها سلطة الاتهام انهم وبذات الجهة والتاريخ ساقى الذكر إشتراكوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ما من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهم ضباط وأفراد قسم شرطة بنز

التوقيع
عبد/ محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د

تنفيذاً لغرض إرهابي وترتب على ذلك ضرراً للغير ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد اتجهت ارادتهم الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذي تعين معه على المحكمة ادانتهم عن الاتهام التاسع المسند اليهم بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ ج وعقابهم بمقتضى المادة ٣٦١ / ١ ، ٢ ، ٤ عقوبات.

- حيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت في يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام العاشر المسند في حق المتهمين الأول المدعو / محمود حسين حسين عبدالله والثاني المدعو / موسى سليمان موسى حسن والثالث المدعو / فهد سليمان محمد مرزوقة والرابع المدعو / أيمن عبدالله سليمان والثالث عشر المدعو / عيسى سعيد محمد التراس والرابع عشر المدعو / سلامة عبدالله سويلم زيدان والخامس عشر المدعو / ياسر سالم عايش إبراهيم والسادس عشر المدعو / محمد محمود إبراهيم عبد الحميد والسابع عشر المدعو / محمد إبراهيم إبراهيم عبد الحميد والثامن عشر المدعو / أحمد محمد أحمد محفوظ والتاسع عشر المدعو / محمد عادل السيد على والعشرون المدعو / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى والحادي والعشرون المدعو / أحمد سالم سلامة القطاوى والثاني والعشرون المدعو / سعيد سليمان محمد مرزوق والثالث والعشرون المدعو / سالم محمود سالم شاهين والخامس والعشرون المدعو / أحمد الغمراوي محمد والسادس والعشرون المدعو / عيد سليمان سالم مقبل والسابع والعشرون المدعو / خالد ماهر عباس الفولى والتاسع والعشرون المدعو / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون المدعو / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون المدعو / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون المدعو / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون المدعو / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون المدعو / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون المدعو / طلعت عبدالحليم عبدالحليم السيد والمتهم التاسع والثلاثون المدعو / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون المدعو / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحادي والأربعون المدعو / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم الثاني والأربعون المدعو / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون المدعو / سليمان محمود موسى عيد والمتهم الرابع والأربعون المدعو / محمود أحمد عبدالمحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون المدعو / سعيد سلامة محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون المدعو / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون المدعو / نصر الدين حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون المدعو / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون المدعو / موسى سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون المدعو / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثاني والخمسون المدعو / أحمد محمود خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون المدعو / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم الرابع والخمسون (حدث) المدعو / حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون (حدث) المدعو / أحمد صابر محمد غاتم والمتهم السادس والخمسون (حدث) المدعو / أسعد إبراهيم السيد على شحاته والمتهم السابع والخمسون المدعو / أيمن سليمان إبراهيم نوفل وثبوتة في حقهم ركناً ولبلاً وذلك من واقع ما سبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشددتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ مكنوا وآخرون مجهولون مقبوطاً عليهم من الهرب بأن أقتحموا مبنى قسم شرطة بئر العبد على النحو المبين بالإتهام الأول ، ومكنوا كلاً من / الخطيب محمد عبدالعال ، إسماعيل الأمين بوكلام ، القالى بخيت على ، التوم موسى إبراهيم ، ماهنا ولد مريم جبر أماشى ، من الهرب حال كونهم مقبوضاً عليهم على ذمة قضايا جنائية ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد اتجهت ارادتهم الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذي تعين معه على

يقينى على ارتكاب المتهمين لتلك الاتهامات وأن المحكمة لم تطمان إلى ثبوت تلك الإتهامات فى حق المتهمين سالفى الذكر الامر وذلك من مما شهد به العميد / حسام الدين أحمد أمام مجلس قضاء الحكم .

- حيث شهد به العميد / حسام الدين أحمد أمام مجلس قضاء الحكم والمعين قائد قوة التأمين بئر العبد أن من المتهمين سالفى الذكر كانوا يقوموا بحماية قسم شرطة بئر العبد ومنهم من كانوا من المتعاونين مع قوات الجيش ومنهم أيضاً من قام بتسليم الأسلحة التى تم الإستيلاء عليها من قسم شرطة بئر العبد بمعرفة المتظاهرين وأن الأوراق قد جاءت خالية على ما يشد المتهمين إلى دائرة الإتهام فى الاتهامات الموجه إليهم من الأول وحتى العاشر الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع والعشرون والثامن والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والسادس والثلاثون والحادى والخمسون والثامن والخمسون المذكورين مما اسند اليهم بالاتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .

- وحيث انه وبشأن الاتهام المسند للمتهمين الثامن والستون / محمود إبراهيم سليمان سالم والتاسع والستون / محمد أحمد على محمود اليماني والسبعون / رامي محمد حسين حسين والحادى والسبعون / حسين محمد حسين حسين والثلاثى والسبعون / أحمد سعيد محمد إبراهيم التى جاءت حسبما صورتها سلطة الاتهام انه وبذات الجهة والتاريخ سالفى دبروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أدائهم أعمالهم بالقوة والعنف وإتحت إرانتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم موضوع الإتهام أولاً بناءً على ذلك وكان عملاً فى الاسناد الى ما ورد بتحريات قطاع الامن الوطنى والمحضره بمعرفة الرائد / محمد أحمد محمد عيد .

- حيث جاء بأقوال الرائد / محمد أحمد محمد عيد من قطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة أن واقعة التعدى على مبنى قسم شرطة بئر العبد قد تمت بتحريض من المتهم التاسع والخمسين وبتخطيط وإمداد المتهمين من الستين وحتى الأخير وتنفيذ باقى المتهمين فنتج عن ذلك إصابة بعض الضباط من أفراد القسم وتخريب مبنى ديوانه وإتلاف وسرقة محتوياته من أسلحة نارية وذخائر ومهمات على النحو المبين بالتحقيقات .

- وحيث قامت المحكمة بتمحيص الدعوى فى شان ذلك الاتهام المسند للمتهمين الثامن والستون / محمود إبراهيم سليمان سالم والتاسع والستون / محمد أحمد على محمود اليماني والسبعون / رامي محمد حسين حسين والحادى والسبعون / حسين محمد حسين حسين والثلاثى والسبعون / أحمد سعيد محمد إبراهيم عن بصر وبصيرة ووازنت بين ادلة الثبوت وادلة النفي خاصة وان قد جاءت الأوراق بالتحقيقات وامام قضاء الحكم خالية من أى دليل يقينى على ارتكاب المتهمين لتلك الاتهامات وأن المحكمة لم تطمان إلى ثبوت ذلك الإتهام فى حق المتهمين سالفى الذكر الامر الذى يتعين معه على المحكمة تبرئة ساحة المتهمين مما اسند اليهم بقرار الاتهام عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية .

- حيث أنه وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهم التاسع والخمسون بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل المتهم لتجهيل الاتهام المنسوب اليه وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالا وجه ضمنى لعدم توجيه اتهام لهم فان ذلك الدفع مردوداً عليه بان المحكمة تنقيض بالوقائع المادية التى طلب منها للفصل فيها دون الخوض فى اعمال او عدم اعمال اثر من

الشيخ
عميد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التي أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة مطبقاً لصحيح القانون ويعد اتصال المحكمة بالدعوى صحيحاً مما يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- حيث أنه وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهمين الثانى والستون والثالث والستون والسادس والستون بـزوال الأثر القانونى للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر / أ من قانون العقوبات لعدم عرضه على مجلس الشعب فإن ذلك الدفع جاء مجهلاً حيث لم يقدم الدفاع ما يثبت الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ حتى يمكن معه القول بـزوال الأثر للمادتين المذكورتين ولما كان ذلك القانون سارى حتى تاريخه الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والستون والثالث والستون والسادس والستون من دفع قوامه ببطان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة نقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بلأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن نقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع مع المتهمين الثانى والستون والثالث والستون والسادس والستون من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق وبطلان أمر الإحالة لقصور التحقيقات ونسبة إتهامات للمتهمين دون دليل أو شهادة حقيقية وبطلان أمر الإحالة لمخالفة نص المادة ١٦٠ أ ج لعدم تحديد أركان الجريمة ولتجهيل الوقائع المادية المنسوبة للمتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهمين على الجرائم المحالين بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهمين الثانى والستون والثالث والستون والسادس والستون من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها فمردود عليه أن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التى أجريت بشأن الواقعة

التوقيع
عبد/ محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ١/د

موضوع الدعوى فلا أساس لإعدامها أو بطلانها كما ادعى الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت على أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التي سررتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوى سائفة البيان ومن ثم أضحت قلة الدفاع في هذا الشأن خلوياً لا تجد في الأوراق ما يعضدها الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر موكلاً مع المتهمين الثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون من دفع قوامه عدم حضور دفاع مع المتهمين بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أ ج فإن ذلك الدفع مردوداً عليه أنه لما كان من المقرر أنه لا يشترط للإلتزام بدعوة محامي لحضور الإستجواب مع المتهمين إلا أن تكون قد توافرت حالة من حالات التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة والتي هي أمور موكولة لتقدير المحقق وقد توافرت حالة السرعة للخوف من ضياع الأدلة ورغم ذلك فقد قامت النيابة بدعوة أحد المحامين المقيد بنقابة المحامين لحضور إجراءات التحقيق مع المتهمين إلا أنها وجدت غرفة النقابة مغلقة وقام باستجواب المتهم مما حدا بالمحكمة إلى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون من دفع قوامه كيدية الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صله المتهمين بالواقعة وعدم توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة قد إطلعت لما حوته أوراق الدعوى ولشهادة الشهود التي عولت عليها والتي لم تشوبها ثمة شائبة ووقر في وجدان المحكمة توافر الإتهامات في حق المتهمين ركناً ودليلاً الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه - أما بشأن ما أثير من دفع آخر أثارها دفاع المتهمين الثاني والستون والثالث والستون والسادس والستون قوامها أن المتهم أنكر جميع الإتهامات في مراحل التحقيقات وعدم معقولية الواقعة وأن الأوراق جاءت خالية من أي دليل فإن المحكمة سبق وأن بينتها في صدر أسبائها وأكدت توافرها في حق المتهمين ركناً ودليلاً كما أنها من الدفع الموضوعية التي تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب في ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذي يتعين معه طرح تلك الدفع أيضاً جانباً إكتفاء بما ورد من المحكمة في أسبائها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهمين أمام قضائها ولا تقيم له وزناً ولا تترى فيه أو فيما رده دفاعهم في بقى مرافقته سوى دربا من الدروب التي يريدوا بها الإفلات من العقاب .

فلهذه الأسباب

الحكم

بإسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤ أ ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والمادة ١١١ / ١ ، ٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ من قانون الطفل ، ٧٧ ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري .

وبعد المدونة قانوناً :-

التوقيع
عبد / محمد سليمان محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/

أولاً :- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم التاسع والخمسون / محمد بديع عبدالمجيد سامي والمتهم الثاني والستون / أسعد أمين خيرى البيك والمتهم الثالث والستون / زين العابدين محمود محمد الشريفي والمتهم السادس والستون / عادل مصطفى مصطفى حمدان قطامش بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام .

ثانياً :- حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة كل من المتهم الأول / محمود حسين حسين عبدالله و المتهم الثاني / موسى سليمان موسى حسن و المتهم الثالث / فهد سليمان محمد مرزوقة و المتهم الرابع / أيمن عبدالله سليمان و المتهم الثالث عشر / عيسى سعيد محمد التراس و المتهم الرابع عشر / سلامة عبدالله سويلم زيدان و المتهم الخامس عشر / ياسر سالم عيش إبراهيم و المتهم السادس عشر / محمد محمود إبراهيم عبدالحمد و المتهم السابع عشر / محمد إبراهيم إبراهيم عبدالحمد و المتهم الثامن عشر / أحمد محمد محمد محفوظ و المتهم التاسع عشر / محمد عادل السيد على و المتهم العشرون / سلامة سالم محمد إبراهيم القطاوى و المتهم الحادى و العشرون / أحمد سالم سلامة القطاوى و المتهم الثانى والعشرون / سعيد سليمان محمد مرزوق و المتهم الثالث والعشرون / سالم محمود سالم شاهين و المتهم الخامس والعشرون / أحمد الغمراوى محمد و المتهم السادس والعشرون / عيد سليمان سالم مقبل و المتهم السابع والعشرون / خالد ماهر عباس القولى و المتهم التاسع والعشرون / محمد عمير عيد اعمير والمتهم الثلاثون / عمر عبدالفتاح عبدالعزيز مرزوقة والمتهم الثالث والثلاثون / أحمد قاسم عثمان قاسم البيك والمتهم الرابع والثلاثون / إبراهيم سليمان سالم مقبل والخامس والثلاثون / أحمد محمد عبدالرؤوف محمد والمتهم السابع والثلاثون / محمد سليمان عيد سليمان والمتهم الثامن والثلاثون / طلعت عبدالحليم عبدالحليم السيد والمتهم التاسع والثلاثون / منصور إبراهيم سالم إبراهيم والمتهم الأربعون / محمد محمود سليمان محمد والمتهم الحادى والأربعون / أحمد سعيد سالم سليمان والمتهم الثانى والأربعون / إبراهيم محمد محيسن سالم والمتهم الثالث والأربعون / سليمان محمود موسى عيد والمتهم الرابع والأربعون / محمود أحمد عبدالمحسن عوض والمتهم الخامس والأربعون / سعيد سلامة محمد سلامة والمتهم السادس والأربعون / سليمان مسلم سالم سلامة والمتهم السابع والأربعون / نصر الدين حامد سالم حامد والمتهم الثامن والأربعون / محمد منصور عواد عامر والمتهم التاسع والأربعون / موسى سالم سويلم زايد والمتهم الخمسون / أحمد محمد حسين حسين والمتهم الثانى والخمسون / أحمد محمود خليل محمود والمتهم الثالث والخمسون / أشرف إبراهيم سليمان سالم والمتهم السابع والخمسون / أيمن سليمان إبراهيم نوفل بالسجن المؤبد وتغريم كل منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام .

ثالثاً :- غيابياً بمعاقبة كل من المتهم الستون / عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن الشوربجى والمتهم الحادى والستون / بسام عادل محمود محمد آدم والمتهم الرابع والستون / كمال علام محمد على الحفنى والمتهم الخامس والستون / أسامة إبراهيم عبدالله أحمد المطراوى والمتهم السابع والستون / يحيى عقيل سليمان عقيل بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام .

- رابعاً :- غيائياً بمعاقبة كل من المتهم الرابع والخمسون / حسين يوسف مسعد موسى والمتهم الخامس والخمسون / أحمد صابر محمد غانم والمتهم السادس والخمسون / أسعد إبراهيم السيد على شحاته بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام
- خامساً :- إلزام جميع المتهمين متضامنين برد قيمة التوقيات حسب تقدير جهات الاختصاص .
- سادساً :- حضورياً ببراءة كلاً من المتهم الخامس / سالم عبدالحميد سالمان و المتهم السادس / محمد علال حسين على حسين و المتهم السابع / نبيل محمد حسين حسين و المتهم الثامن / أحمد صالح ناصر جمعة و المتهم التاسع / محمد جمال محمد حسين و المتهم العاشر / محمد السيد سعيد جبر و المتهم الحادى عشر / أيمن سعيد على إبراهيم و المتهم الثانى عشر / محمد عبدالحميد سالمان عبدالعزيز و المتهم الرابع والعشرون / إبراهيم حسين إبراهيم سالم و المتهم الثامن والعشرون / محمد سليمان سالم مقبل و المتهم الحادى والثلاثون / محمد سليمان موسى حسن و المتهم الثانى والثلاثون / سليم عابد محمد سليم والمتهم السادس والثلاثون / حازم عبدالله سليمان عبدالله و المتهم الحادى والخمسون / خالد أبو بكر عبدالرحمن محمد و المتهم الثامن والخمسون / صابر إسماعيل أحمد محمد والمتهم الثامن والستون / محمود إبراهيم سليمان سالم والمتهم التاسع والستون / محمد أحمد عطلى محمود والمتهم السبعون / رامى محمد حسين حسين والمتهم الحادى والسبعون / حسين محمد حسين حسين والمتهم الثانى والسبعون / أحمد سعيد محمد إبراهيم مما نسب إليهم بقرار الاتهام .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية المنعقدة بمقر المحكمة بالهايكستب اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر يناير لعام الفين وسبعة عشر مـ لادية .

التوقيع)

عميد / هانى رامى محمد

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/د

التوقيع)

عميد / محمد سليمان محمد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/د